

Distr.: General
27 February 2017
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



دورة عام ٢٠١٧

٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦ - ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧

البند ٢ من جدول الأعمال

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

جدول الأعمال المشروح لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٧

أقرّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٠٢/٢٠١٧، جدول الأعمال المؤقت لدورته لعام ٢٠١٧ (E/2017/1).

ويتضمن الفرع الأول من هذه الوثيقة قائمة ببنود جدول أعمال دورة المجلس لعام ٢٠١٧. ويتضمن الفرع الثاني الشروح المتعلقة بتلك البنود. والقصد من الشروح هو تقديم لمحة تاريخية عن كل بند، والإشارة حيثما لزم إلى الوثائق التي ستتاح أثناء الدورة. ولا تتضمن هذه الوثيقة البنود التي ينظر فيها المجلس مرة كل سنتين^(١).

وقد أقرّ المجلس، في قراره ١/٢٠١٧، ترتيبات عمل دورته لعام ٢٠١٧، التي تتضمن اجتماعات التنسيق والإدارة، والجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، والجزء المتعلق بالتكامل، والجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية، والجزء الرفيع المستوى، والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يعقد برعاية المجلس.

(١) منتدى التعاون الإنمائي؛ التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية؛ والإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١.



وواصل المجلس تحديث ترتيبات عمله لدورة عام ٢٠١٧ بأن قرر أن يعقد الاجتماع الخاص للمجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية، ومدته يوم واحد، في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧ (مقرر المجلس ٢٠١٧/٢٠٩)^(٢) وأن يعقد في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٧ منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية، الذي يتضمن الاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز، ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، (مقرر المجلس ٢٠١٧/٢٠٦)^(٣).

وترد في المرفق ترتيبات العمل المحدثة لدورة عام ٢٠١٧.

أولا - جدول أعمال دورة عام ٢٠١٧

- ١ - انتخاب المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.
- ٤ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات.
- ٥ - الجزء الرفيع المستوى:
 - (أ) الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
 - (ب) الحوار الرفيع المستوى الذي يُعقد مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن السياسات العامة؛
 - (ج) المناقشة المواضيعية.
- ٦ - المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يعقد برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٧ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي:
 - (أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة؛
 - (ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي.

(٢) مشروع المقرر E/2017/L.10، المعتمد في الجلسة العامة ٧، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

(٣) مشروع المقرر E/2017/L.7، المعتمد في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

- ٨ - الجزء المتعلق بالتكامل.
- ٩ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.
- ١٠ - دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية.
- ١١ - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة:
- (أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛
- (ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعدد ٢٠١١-٢٠٢٠.
- ١٢ - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:
- (أ) تقريرا هيئتي التنسيق؛
- (ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛
- (ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها؛
- (د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛
- (هـ) البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع؛
- (و) الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها؛
- (ز) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- (ح) جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
- ١٣ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢ بء، و ٢٧٠/٥٧ بء، و ٢٦٥/٦٠، و ١٦/٦١، و ٢٩٠/٦٧، و ١/٦٨.
- ١٤ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ١٥ - التعاون الإقليمي.
- ١٦ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العرب في الجولان السوري المحتل.

- ١٧ - المنظمات غير الحكومية.
- ١٨ - المسائل الاقتصادية والبيئية:
- (أ) التنمية المستدامة؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) الإحصاءات؛
- (د) المستوطنات البشرية؛
- (هـ) البيئة؛
- (و) السكان والتنمية؛
- (ز) الإدارة العامة والتنمية؛
- (ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛
- (ط) المعلومات الجغرافية المكانية؛
- (ي) المرأة والتنمية؛
- (ك) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛
- (ل) نقل البضائع الخطرة؛
- (م) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.
- ١٩ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:
- (أ) النهوض بالمرأة؛
- (ب) التنمية الاجتماعية؛
- (ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (د) المخدرات؛
- (هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (و) حقوق الإنسان؛
- (ز) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛
- (ح) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان.
- ٢٠ - معاهد البحث والتدريب التابعة للأمم المتحدة.

ثانياً - الشروح

١ - انتخاب المكتب

عملاً بقرار الجمعية العامة ١/٦٨، يقوم برنامج عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أساس دورة تبدأ في تموز/يوليه وتنتهي في تموز/يوليه الذي يليه. وتكون مدة عضوية أعضاء المجلس (المكتب) لدورة عام ٢٠١٧ من تاريخ انتخابهم إلى حين انتخاب من يخلفهم وفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي للمجلس. ووفقاً لنظام التناوب الجغرافي العادل بين المجموعات الإقليمية في شغل منصب الرئيس، ينبغي أن يكون رئيس المجلس في دورته لعام ٢٠١٧ من الدول الأفريقية. وسيُنتخب نواب رئيس المجلس الأربعة من المجموعات الإقليمية الأخرى.

وقرر المجلس، في مقرره ٢٠٠/٢٠١٧ ألف، أن ينتخب بالتركية فريدريك موسيويو ماكاموري شافا، من زمبابوي، رئيساً للمجلس، وماري شاتاردوفا، من تشيكيا، وكريستيان باروس ميليت، من شيلي، وهيكو تومس، من ألمانيا، نواباً لرئيس المجلس، في دورته لعام ٢٠١٧.

وقرر المجلس، في مقرره ٢٠٠/٢٠١٧ باء، أن ينتخب بالتركية نبيل منير، من باكستان، نائباً لرئيس المجلس في دورته لعام ٢٠١٧.

وقرر المجلس، في مقرره ٢٠٠/٢٠١٧ جيم، أن ينتخب بالتركية يورغين شولتز، من ألمانيا، نائباً لرئيس المجلس لإتمام فترة عضوية هيكو تومس (ألمانيا).

وبناء على توصية الرئيس، قرر المجلس، في مقرره ٢٠٣/٢٠١٧، أن يكون توزيع المسؤوليات الخاصة في المكتب لدورة عام ٢٠١٧ على النحو التالي: يتولّى الرئيس، فريدريك موسيويو ماكاموري شافا (زمبابوي)، المسؤولية عن الجزء الرفيع المستوى والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٧، الذي يعقد تحت رعاية المجلس، وكذلك المنتدى المتعدّد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة والمنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية؛ ويتولى نائب الرئيس، كريستيان باروس ميليت (شيلي)، المسؤولية عن الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛ ويتولى نائب الرئيس، نبيل منير (باكستان)، المسؤولية عن الجزء المتعلق بالتكامل؛ ويتولى نائب الرئيس، يورغين شولتز (ألمانيا)، المسؤولية عن الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية؛ وتتولى نائبة الرئيس، ماري شاتاردوفا (تشيكيا)، المسؤولية عن اجتماعات التنسيق والإدارة. بما في ذلك الانتخابات التي تُجرى لملء الشواغر في الهيئات الفرعية للمجلس.

الوثائق

لا يتطلب هذا البند أي وثائق.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

قام المجلس، في الجلسة الأولى التي عقدها في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، في إطار دورته لعام ٢٠١٧، بإقرار جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة (E/2017/1) مقرر المجلس ٢٠١٧/٢٠٢).

وعملاً بقرار الجمعية العامة ١/٦٨، ومع مراعاة قرار الجمعية العامة ٢٩٩/٧٠، قرر المجلس، في مقرره ٢٠١٧/٢٠٨^(٤)، أن يكون الموضوع الرئيسي لدورته لعام ٢٠١٧ هو "القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده عن طريق تشجيع التنمية المستدامة وتعزيز الفرص والتصدي للتحديات ذات الصلة".

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت (E/2017/1)

جدول الأعمال المشروح لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٧ (E/2017/100)

٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس

عملاً بقرار المجلس ٧٧/١٩٨٨ المتعلق بتنشيط المجلس، يقوم الرئيس، بالتعاون مع أعضاء المكتب الآخرين، بالترتيب لإجراء مشاورات مع أعضاء المجلس بشأن مشروع برنامج العمل ويقدم مقترحات في هذا الشأن لينظر فيها المجلس.

وعملاً بمقرر المجلس ٢٠٠٦/٢٠٦ بشأن تكييف عمل المجلس، يعقد رئيس المجلس مشاورات للمجلس، على أساس "ما هو متاح"، من أجل تكييف تنظيم أعماله وأساليب عمله الراهنة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة ١/٦٠ و ١٦/٦١ و ١/٦٨.

الوثائق

برنامج العمل الأساسي وقائمة الوثائق الأولية لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٧ (E/2017/2)

٤ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات

يضع المجلس الجدول الزمني للانتخابات الرامية إلى ملء الشواغر التي تطرأ في هيئاته الفرعية أثناء اجتماعات التنسيق والإدارة للدورة، وتحديدًا في اجتماع التنسيق والإدارة المقرر عقده في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

(٤) مشروع المقرر E/2017/L.9، المعتمد في الجلسة العامة ٥، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

الوثائق

الشروح المتعلقة بالانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2017/1/Add.1)
انتخاب أعضاء اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2017/9) (الإضافات)

٥ - الجزء الرفيع المستوى

قررت الجمعية العامة، في قرارها ١/٦٨، أن يعقد جزء رفيع المستوى في تموز/يوليه. وكذلك قررت أن يواصل الاضطلاع بمهام الجزء الرفيع المستوى للمجلس على النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ و ١٦٢/٤٨ و ٢٢٧/٥٠ و ١٦/٦١ و ٢٩٩/٧٠.
وعملا بقرار المجلس ١/٢٠١٧، يُعقد في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧ الجزء الرفيع المستوى، بما في ذلك الاجتماع الوزاري الذي يستغرق ثلاثة أيام المنبثق عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد برعاية المجلس.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده عن طريق تشجيع التنمية المستدامة وتعزيز الفرص والتصدي للتحديات ذات الصلة (قرار الجمعية العامة ١/٦٨) ومقرر المجلس ٢٠١٧/٢٠٨^(٤)

(أ) الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي

عملا بالفقرة ١١ (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة ١/٦٨، والفقرة ١٨ من قرار الجمعية العامة ٢٩٩/٧٠، يُعقد الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة على مدى ثلاثة أيام، برعاية المجلس، خلال الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس، تحاشيا للازدواج وتعزيزا للكفاءة ودعمًا للتكامل والتعاقد.

الوثائق

التقرير المرحلي للأمين العام عن أهداف التنمية المستدامة (قرار الجمعية العامة ١/٧٠) و (E/HLS/2016/1)

(ب) الحوار الرفيع المستوى الذي يعقد مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن السياسات العامة

وفقاً لقراري الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ و ١٦/٦١، يعقد المجلس، خلال الجزء الرفيع المستوى من دورته، حواراً رفيع المستوى في مجال السياسات مع الرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن التطورات الحالية في الاقتصاد العالمي.

الوثائق

دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم لعام ٢٠١٧ (E/2017/50) (قرار الجمعية العامة ١١٨ (د-٢) و ١٨٠/٥٢، وقرار المجلس ٥٠/١٩٨٣)

الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم لعام ٢٠١٧ (قرار الجمعية العامة ١١٨ (د-٢)، وقرار المجلس ٥٢/١٩٩٠)

(ج) المناقشة المواضيعية

عملاً بقرارات الجمعية العامة ١/٦٠ و ١٦/٦١ و ١/٦٨، يواصل المجلس تعزيز الحوار العالمي بوسائل منها تدعيم الترتيبات القائمة، بما في ذلك إجراء مناقشة مواضيعية لمسألة لها صلة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بما يقررها المجلس، استناداً إلى تقرير يقدمه الأمين العام.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن القضاء على الفقر صوره وأبعاده عن طريق تشجيع التنمية المستدامة وتعزيز الفرص والتصدي للتحديات ذات الصلة (قرار الجمعية العامة ١/٦٨ ومقرر المجلس ٢٠١٧/٢٠٨)^(٤)

٦ - المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يعقد برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٩٠/٦٧، أن يدعو رئيس المجلس سنوياً إلى عقد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعاية المجلس، وأن يركز المنتدى على موضوع يبرز التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، بما يتفق مع الموضوع الذي تركز عليه أنشطة المجلس ويتسق مع خطة التنمية لعام ٢٠٣٠. وموضوع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي سيعقد برعاية المجلس خلال دورته لعام ٢٠١٧ هو "القضاء على الفقر وتعزيز الازدهار في عالم متغير" (قرار الجمعية العامة ٢٩٩/٧٠).

وعملاً بقراري الجمعية العامة ٢٩٠/٦٧ و ١/٧٠، سيجري المنتدى السياسي الرفيع المستوى بانتظام استعراضات مواضيعية، تحت رعاية المجلس، بشأن متابعة وتنفيذ التزامات وأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك تلك المتصلة بوسائل التنفيذ، في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وفي القرار ٢٩٩/٧٠، قررت الجمعية العامة كذلك أن يناقش المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعقود تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، دون الإخلال بطابع التكامل والترابط وعدم قابلية التجزئة الذي تتسم به أهداف التنمية المستدامة، مجموعة من الأهداف وروابطها، بهدف تيسير إجراء استعراض متعمق للتقدم المحرز في تحقيق جميع الأهداف على مدى دورة مدتها أربع سنوات، مع وسائل التنفيذ، بما في ذلك في ما يتعلق بالهدف ١٧، الذي يُستعرض سنوياً.

وبالنسبة للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي سيعقد تحت رعاية المجلس خلال دورته لعام ٢٠١٧، قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٩٩/٧٠ أن تستعرض بتعمق أهداف التنمية المستدامة ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٩ و ١٤، بالإضافة إلى الاستعراض السنوي للهدف ١٧.

ووفقاً لقراري الجمعية العامة ١/٧٠ و ٢٩٩/٧٠، سيُسترشد في عمليات المتابعة والاستعراض في المنتدى السياسي الرفيع المستوى بتقرير مرحلي سنوي عن أهداف التنمية المستدامة، يعده الأمين العام بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة. وسيعد كل أربع سنوات، استكمالاً للتقرير المرحلي السنوي الذي يقدمه الأمين العام، تقرير عن التنمية المستدامة على الصعيد العالمي يكون أقرب إلى الطابع العلمي والتحليلي. واستجابة للدعوة الموجهة من الجمعية العامة في قرارها ١/٧٠، أجرى رئيس المجلس عملية تشاورية بشأن نطاق تقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي ومنهجيته وتواتره، وأدرجت نتائج تلك العملية في مرفق الإعلان الوزاري الصادر عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى في دورته لعام ٢٠١٦.

وعملاً بقرارات الجمعية العامة ٢٩٠/٦٧ و ١/٧٠ و ٢٩٩/٧٠، ينبغي في سياق المنتدى السياسي الرفيع المستوى، الذي يعقد تحت رعاية المجلس، إجراء استعراضات وطنية طوعية من جانب جميع البلدان، بما في ذلك البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة، بهدف تيسير تبادل الخبرات، بما في ذلك النجاحات والتحديات والدروس المستفادة. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٢٩٩/٧٠، أن يُحدّث، حسب الاقتضاء ومع مراعاة التعليقات الواردة من البلدان المشاركة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى، المعقود تحت رعاية المجلس، في دورته لعام ٢٠١٦، المبادئ التوجيهية الطوعية المشتركة لإعداد التقارير على النحو المنصوص عليه في مرفق تقرير الأمين العام، وأن يتيحها للدول الأعضاء باعتبارها أداة مقترحة في إطار التحضير للاستعراضات الوطنية الطوعية.

ودعت الجمعية العامة، في قرارها ٢٩٠/٦٧، اللجان الإقليمية إلى المساهمة في أعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بطرق منها عقد اجتماعات إقليمية سنوية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢١٤/٦٩ و ٢٠١/٧٠)

موجز مناقشات المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة (قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ و ١/٧٠)

التقرير المرحلي للأمين العام عن أهداف التنمية المستدامة (قرار الجمعية العامة ١/٧٠)

التقرير الصادر عن دورة منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام ٢٠١٧، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي التي تمخض عنها المنتدى (٢٢ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٧) (قرارات الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ و ١/٧٠ و ١٩٢/٧٠ و ٢١٧/٧١)

موجز أعدّه رئيس منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية (قرارات الجمعية العامة ٢٣٠/٥٨ و ١٨٧/٦٢ و ١٤٥/٦٥ و ٣١٣/٦٩ و ٢١٧/٧١، وقرار المجلس ٢٦/٢٠١٠ و ١١/٢٠١٤)

تقارير الاجتماعات الإقليمية الخمسة بشأن التنمية المستدامة (قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٧) وقرارات مقدمة من المجموعات الرئيسية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة (قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٧)

٧ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي

عملاً بقرار المجلس ١/٢٠١٧، يُعقد الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠١٧.

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة

طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٦/٦٧، وطلب المجلس، في قراره ١٥/٢٠١٥، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية^(٥) (قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧، وقرار المجلس ١٤/٢٠١٤ و ١٥/٢٠١٥)

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي

سُتعرض على المجلس التقارير السنوية المقدمة من المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي (قرارات الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ و ٢٠٨/٦٢ و ٢٨٩/٦٤ و ١٧٦/٦٥ و ٢٢٦/٦٧ و ٢٢٩/٦٨، وقرارات المجلس ٥١/١٩٩٥ و ٥/٢٠١١ و ٥/٢٠١٣ و ١٥/٢٠١٥).

وعلا بقرار الجمعية العامة ١/٧٠، يتعين على مجالس الإدارة ذات الصلة في هيئات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تتخذ الإجراءات اللازمة لاستعراض الدعم المقدم من قبل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتقديم تقرير عن التقدم المحرز ومعوقات التنفيذ.

الوثائق

تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية ودورته السنوية لعام ٢٠١٦ (E/2016/34/Rev.1) (الملحق رقم ١٤) (قرارات الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ و ٢٥٠/٥٩ و ٢٠٨/٦٢، وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عن أعماله خلال عام ٢٠١٦ (E/2016/35) (الملحق رقم ١٥) (قرارات الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ و ٢٥٠/٥٩ و ٢٠٨/٦٢ و ١٧٦/٦٥، وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية ودورته السنوية لعام ٢٠١٦ (E/2017/36) (الملحق رقم ١٦) (قرارات الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ و ١٩٢/٥٣ و ٢٥٠/٥٩ و ٢٠٨/٦٢، وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

(٥) يُقدّم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس.

تقارير المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن دورته العاديتين الأولى والثانية ودورته السنوية لعام ٢٠١٦ (E/2017/4) (قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، وقرار المجلس ٥/٢٠١١)

٨ - الجزء المتعلق بالتكامل

عملاً بقرار الجمعية العامة ١/٦٨، يُعقد سنوياً جزءٌ يتعلق بالتكامل يقرر المجلس توقيته وطرائقه. وتتمثل المهام الرئيسية لهذا الجزء في توحيد جميع إسهامات الدول الأعضاء وهيئات المجلس الفرعية ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية، وتعزيز التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة على نحو متوازن. ويجمع الجزء المتعلق بالتكامل الرسائل الأساسية الواردة من منظومة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بالموضوع الرئيسي، ويعدّ توصيات عملية المنحى لأغراض المتابعة.

وعملاً بقرار المجلس ١/٢٠١٧، يُعقد الجزء المتعلق بالتكامل في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧. وقرر المجلس في مقرره ٢١٠/٢٠١٧^(٦) أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالتكامل من دورته لعام ٢٠١٧ كالاتي: ”ما الذي ينبغي فعله حتى يصبح القضاء على الفقر غاية شاملة لجميع السياسات؟“

الوثائق

لم يطلب إعداد أي وثائق مسبقة.

٩ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ بء، الذي أنشأت بموجبه الجمعية جزءاً خاصاً بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعملاً بالفقرة ١١ (ب) من مرفق قرار الجمعية العامة ١/٦٨، يُعقد جزء متعلق بالشؤون الإنسانية في حزيران/يونيه، يواصل المجلس من خلاله الإسهام في تعزيز تنسيق وفعالية المساعدة والدعم المقدمين من الأمم المتحدة في المجال الإنساني، ودعم وتكميل الجهود الدولية الرامية إلى معالجة الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك الكوارث الطبيعية، من أجل تشجيع استجابة محسنة ومنسقة من جانب الأمم المتحدة. وينبغي للمجلس يواصل أيضاً تنظيم حدث خاص لمناقشة التحول من الإغاثة إلى التنمية، يُعقد مباشرة قبل الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية وبعد الدورة السنوية للمجالس التنفيذية لصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها.

(٦) مشروع المقرر E/2017/L.11، المعتمد في الجلسة العامة ٩، المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

وعملاً بقرار المجلس ١/٢٠١٧، يُعقد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية في جنيف، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ باء، ومقرر المجلس ٢٠٠٨/١٩٩٩)

١٠ - دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية

في القرار ٢٦٤/٤٥، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات الموجهة إليه في مرفق القرار، ومن ضمن تلك التوصيات أن تنظم الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في شكل أجزاء تشمل جزءاً يتعلق بالتنسيق ويركز على تنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وفقاً للمادتين ٦٣ و ٦٤ من ميثاق الأمم المتحدة. وفي القرار ١/٦٨، قررت الجمعية العامة أن تعقد بانتظام اجتماعات مخصصة للتنسيق والإدارة لأداء مهام التنسيق والمهام المضطلع بها في الأجزاء العامة.

الوثائق

لم يطلب إعداد أي وثائق مسبقة.

١١ - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة

طُلب في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة إلى منظومة الأمم المتحدة تعميم مراعاة الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة في جميع أعمالها. وفي القرار ٢٢٣/٧١، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى مواصلة موافاتها، عن طريق المجلس، بتقارير عن التقدم المحرز في زيادة تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة بأسرها.

وفي المقرر ٢٠١١/٢١٧، دعا المجلس رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي إلى أن يحوّل إلى المجلس سنوياً، بدءاً من عام ٢٠١٢، تقريراً عما صدر من قرارات رئيسية ومن توصيات أساسية تتعلق بالسياسات العامة، وعن النتائج التي تحقّقها اللجنة في مجال الأمن الغذائي والتغذية، وفقاً لأدوارها ورؤيتها الجديدة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٧١)

تقرير رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي عما صدر من قرارات رئيسية ومن توصيات أساسية تتعلق بالسياسات العامة، والنتائج التي حققتها اللجنة في مجال الأمن الغذائي والتغذية (قرار المجلس ٢١٢/١٩٩٩ ومقرره ٢٠١١/٢١٧)

(أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

عملاً بقرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، يعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي منتدى سنوياً لمتابعة تمويل التنمية، يستغرق مدة تصل إلى خمسة أيام، يُكرس يوم منها للاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وتُكرس مدة تصل إلى أربعة أيام لمناقشة عملية متابعة واستعراض النواتج المتوخاة من تمويل التنمية ووسائل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وتصب استنتاجات وتوصيات المنتدى المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي في مجمل عملية متابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

وقررت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٢/٧٠، أن تُعقد دورات المنتدى السنوية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في فصل الربيع. وقررت أيضاً أن يتولى رئاسة المنتدى رئيس المجلس، الذي يتخذ الخطوات اللازمة للتحضير لأعمال المنتدى وفقاً للفقرة ١٣٢ من خطة عمل أديس أبابا. وفي القرار ١٩٢/٧٠ أيضاً، شجعت رئيس المجلس على التعاون مع الأمين العام لإعداد مذكرة معلومات بشأن الترتيبات المتخذة لعقد اجتماع المنتدى السنوي في عام ٢٠١٦.

وقرر المجلس، في مقرره ٢٠٦/٢٠١٧^(٣)، أن يتم، بشكل استثنائي، عقد منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٧، على ألا يُخل ذلك بأحكام قرار الجمعية العامة ١/٦٨ وألا يشكّل سابقة بالنسبة للمناقشات المقبلة، وأن يتضمن المنتدى الاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

وفي القرار ٢١٧/٧١، دعت الجمعية العامة رئيس المجلس إلى بدء التخطيط المبكر لمنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام ٢٠١٧، والنظر في إمكانية أن تُستخدم، في عام ٢٠١٧، الطرائق التي طبقت في منتدى عام ٢٠١٦.

وقدمت الجمعية العامة أيضاً طلبات تتعلق ببرنامج المنتدى لعام ٢٠١٧ على النحو التالي: '١' أعربت عن تطلعها إلى تضمين تقرير عام ٢٠١٧ الذي تقدمه فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية تحليلاً لتعزيز التعاون الدولي على مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من أجل تعزيز التنمية المستدامة، وكذلك إلى مداولات منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية (٢١٣/٧١)؛ '٢' شجعت المجلس على أن ينظر، في

منتداه السنوي المعني بمتابعة تمويل التنمية، في إجراء مناقشة بشأن المسائل والتحديات الهيكلية وتحليلها (٢١٥/٧١)؛ '٣' شجعت المنتدى السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية على مواصلة المناقشات المتعلقة بسبل تحسين القدرة على تحمل الدين الخارجي (٢١٦/٧١)؛ '٤' دعت المجلس إلى أن يناقش في منتداه السنوي القادم المعني بمتابعة تمويل التنمية، امكانية اعتماد وتنفيذ نظم لتشجيع الاستثمار لصالح أقل البلدان نمواً، وفقاً للقرارات ذات الصلة بهذه المسألة، ودعت رئيس المجلس إلى أن يدرج النتائج التي ستمخض عنها هذه المناقشة في الموجز الذي يعده للمنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية (٢٣٨/٧١).

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن رصد الالتزامات والإجراءات الواردة في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ و ٢١٧/٧١ وقرار المجلس ١١/٢٠١٤)

مذكرة إعلامية يعدها رئيس المجلس بشأن الترتيبات المتخذة لعقد منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام ٢٠١٧ (قرار الجمعية العامة ١٩٢/٧٠ و ٢١٧/٧١) الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي التي تمخض عنها منتدى المجلس المعني بمتابعة تمويل التنمية (قرارات الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ و ١/٧٠ و ١٩٢/٧٠ و ٢١٧/٧١)

موجز مقدّم من رئيس منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية (قرارات الجمعية العامة ٢٣٠/٥٨ و ١٨٧/٦٢ و ١٤٥/٦٥ و ٣١٣/٦٩ و ٢١٧/٧١، وقرار المجلس ٢٦/٢٠١٠ و ١١/٢٠١٤)

تقرير دورة منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام ٢٠١٧، بما في ذلك استنتاجات وتوصيات المنتدى المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي (قرارات الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ و ١/٧٠ و ١٩٢/٧٠ و ٢١٧/٧١)

(ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠

طلب المجلس، في قراره ١٥/٢٠١٦، إلى الأمين العام أن يقدم إليه في دورته لعام ٢٠١٧ تقريراً مرحلياً عن تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ (قرار المجلس ١٠٧٩ (د-٣٩) و ٤٦/١٩٩٨).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠

١٢ - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى

(أ) تقريراً هيكلياً للتنسيق

يقدم مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريره الاستعراضي السنوي، من أجل تزويده بموجز للأعمال التي اضطلعت بها آلية مجلس الرؤساء التنفيذيين في عام ٢٠١٦ (قرار المجلس ١٣ (د-٣) والمقرر ٢٠٠١/٣٢١).

وسيتضمن تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها السابعة والخمسين (٥) إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧) آراء اللجنة عن نظرها في تقرير مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق (قرار الجمعية العامة ٩٣/٣١ وقرار المجلس ٢٠٠٨ (د-٦٠)).

الوثائق

التقرير الاستعراضي السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠١٦

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (A/72/16) (الملحق رقم ١٦)

(ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

وفقاً للقاعدة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس، يعيّن الأمين العام الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ التي تغطي الأنشطة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي وميدان حقوق الإنسان. وسينظر المجلس في الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (انظر قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨ وقرار المجلس ١٩٨٨/٧٧).

الوثائق

الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (انظر الملزمات ذات الصلة من الوثيقة A/72/6)

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

طلبت الجمعية العامة، في قراراتها ١٣٧/٦٢ و ١٩١/٦٥، إلى الأمين العام أن يواصل سنوياً تقديم تقارير عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، تتضمن تقييماً للتقدم المحقق في تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بوسائل منها توفير معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستفادة والممارسات السليمة، وتقديم توصيات لاتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز التنفيذ.

وفي القرار ٢٠١٦/٢، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه في دورته لعام ٢٠١٧ تقريراً عن تنفيذ القرار، بما في ذلك عن تعزيز المساواة على المستويين الوطني والعالمي كليهما وعن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

(د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

في القرار ٢٠١٦/٢٨، قرر المجلس تمديد ولاية الفريق الاستشاري المخصص لهايتي إلى حين انعقاد دورة عام ٢٠١٧، وذلك لكي يتابع عن كثب تنفيذ استراتيجية التنمية الطويلة الأجل لهايتي من أجل تعزيز الانتعاش والتعمير والاستقرار على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، ويقدم المشورة بشأنها، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة كفالة تقديم دعم دولي متسق ومستدام إلى هايتي وفقاً لأولويات التنمية الوطنية في الأجل الطويل، ومع الاستناد إلى خطة التنمية الاستراتيجية لهايتي، وتأكيد ضرورة تفادي التداخل والازدواجية مع الآليات القائمة.

وفي القرار ذاته، طلب المجلس إلى الفريق الاستشاري أن يوافيه بتقرير عن أعماله مشفوعاً بتوصيات، حسب الاقتضاء، لينظر فيه في دورته لعام ٢٠١٧.

الوثائق

تقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

(هـ) البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع

في القرار ٢٠٠٩/٣٢، دعا المجلس رئيس اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام إلى مواصلة إطلاعه على أفضل الممارسات، ولا سيما الدروس المستفادة المستقاة من تجارب اللجنة، التي لها أهمية في التصدي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يفرضها بناء السلام في البلدان الأفريقية الأخرى الخارجة من النزاع.

وفي المقرر ٢٠١٦/٢٦٣، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة تقديم الدعم المتكامل والمتسق والمنسق إلى جنوب السودان (E/2016/71)، وطلب تقديم تقرير آخر بشأن هذا الموضوع لينظر فيه المجلس في دورته لعام ٢٠١٧.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقديم دعم متكامل ومتسق ومنسق إلى جنوب السودان

(و) الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها

في القرار ١٢/٢٠١٣، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يُنشئ فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، عن طريق توسيع ولاية فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات المعنية بمكافحة التبغ القائمة حالياً، على أن تدعو إلى انعقادها وتقودها منظمة الصحة العالمية وأن تقدم تقاريرها إلى المجلس عن طريق الأمين العام وأن تدمج في عملها العمل الذي تقوم به فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات المعنية بمكافحة التبغ، بما في ذلك العمل المتعلق بدعم الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ في تنفيذ الاتفاقية على نحو عاجل.

وفي القرار ذاته، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يضع، بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية وبالتشاور التام مع الدول الأعضاء عن طريق منظمة الصحة العالمية، اختصاصات فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، بحيث تضم، على سبيل المثال لا الحصر، العمل الذي تقوم به فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات المعنية بمكافحة التبغ والعمل الذي تقوم به حالياً أمانة منظمة الصحة العالمية من أجل تقسيم المهام والمسؤوليات، على النحو الوارد بيانه في التذييل ٤ لخطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠ (انظر أيضاً قراراتي المجلس ١٠/٢٠١٤ و ٨/٢٠١٥).

وطلب المجلس، في قراره ٥/٢٠١٦، إلى الأمين العام أن يقدم في دورة عام ٢٠١٧ تقريراً عن تنفيذ القرار ١٢/٢٠١٣ في إطار التحضير للاستعراض الشامل الذي ستجريه الجمعية العامة، في عام ٢٠١٨، للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية عن فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها

(ز) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

طلب المجلس في قراره ٢/٢٠١٥ إلى الأمين العام أن يحيل إلى المجلس في دورته لعام ٢٠١٧ تقريراً يعده المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بالتعاون مع الجهات المشاركة في رعايته وسائر منظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية، عن التقدم المحرز في تنفيذ منظومة الأمم المتحدة أعمالاً منسقة لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

(ح) الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

يتعين أن يقر المجلس جدولته المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما عن عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ (مقرر المجلس ٥٢ (د-٥٧) و ١٩٨٨/١٠٣).

وفي القرار ٢٣٣/٦٦ بشأن خطة المؤتمرات، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها السابعة والستين، اقتراحا لإجراء استعراض شامل لخدمات المؤتمرات، يسلط فيه الضوء على أي أوجه للازدواجية والتكرار في العمل. وفي الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (A/67/127 و Corr.1)، أشار الأمين العام إلى أن الأمانة العامة استعرضت عملية إعداد جداول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين، التي تشمل جدول الاجتماعات المؤقت لفترة السنتين في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما. وأشار كذلك إلى أن هذا الجدول الذي يغطي فترة سنتين يتضمن تقريبا ثلثي الاجتماعات المدرجة في جدول الاجتماعات المؤقت لفترة السنتين، وأن ما يكرّس من وقت وجهد لإعداد وترجمة وإصدار جدولين متماثلين تقريبا، واحدا تلو الآخر، يمكن أن يعتبر ازدواجية في العمل وتكرارا له.

ومن ثم، أوصى الأمين العام، في الفقرة ١٥ من تقريره، بما مفاده أن الجمعية العامة قد تود دعوة المجلس إلى إعادة النظر في ضرورة استعراض جدولته المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

وبناء على توصية لجنة المؤتمرات، وافقت الجمعية العامة بعدئذ في قرارها ٢٣٧/٦٧ على الملاحظات الواردة في الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات بشأن جدول اجتماعات المجلس لفترة السنتين.

وإضافة إلى ذلك، وحسب المشار إليه في الفقرة ٢٣ من تقرير لجنة المؤتمرات (A/67/32)، رأت معظم الوفود أن المسألة ينبغي أن تُعرض أولا على مكتب المجلس، عن طريق أمانته، ثم تعرض على المجلس بكامل هيئته. ولذلك أشير إلى أن المجلس قد يود عندئذ أن يعيد النظر في الفقرة (ب) من مقرره ٢٨١ (د-٦٣) بشأن الحاجة إلى جدول للمؤتمرات والاجتماعات كل سنتين في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، في سياق الولاية المحددة في الفقرة ١٦ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦٦.

وأعادت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢/٧١ تأكيد ضرورة معالجة مسألة الازدواجية والتكرار في العمل في خدمات المؤتمرات، ولاحظت في هذا الصدد أن المجلس قرر، في قراره ١٣/٢٠١٣، أن ينظر في موعد لاحق في ضرورة استعراض جدولته المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، في ضوء المشاورات الحكومية الدولية الجارية بشأن زيادة تعزيز عمل المجلس.

الوثائق

الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

١٣ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢، و ٢٧٠/٥٧، و ٢٦٥/٦٠ و ١٦/٦١ و ٢٩٠/٦٧ و ١/٦٨

في مرفق قرار الجمعية العامة ١/٦٨، ذكرت الجمعية أنه ينبغي للأمين العام أن يقدم مقترحات لتعزيز التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة، آخذاً في الاعتبار مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد تعزيزه، مع قيام إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة بدور المركز الرئيسي لدعم المجلس، من أجل الاستفادة على أفضل وجه من الموارد المتاحة لمنظومة الأمم المتحدة لتوسيع نطاق الدعم المقدم للمجلس ومكتبه. وينبغي أن تتضمن المقترحات تدابير لتمكين الأمانة العامة من تقديم الدعم بشكل أفضل لتنفيذ خطة موحدة للتنمية. وينبغي أيضاً أن يستطلع الأمين العام إمكانية تقديم مقترحات لتعزيز الدعم المقدم إلى المجلس، بما في ذلك الدعم المقدم لمكتب رئيس المجلس.

الوثائق

لم يطلب إعداد أي وثائق مسبقة.

١٤ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني - طلب المجلس، في دورته الثالثة والستين المعقودة في عام ١٩٧٧، إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقارير سنوية عن مسألة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار الجمعية العامة ١٤٧/٥٧ وقرار المجلس ٢١٠٠ (د-٦٣)).

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٩٦/٧٠، وطلب المجلس في قراره ٢٠/٢٠١٦، إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية أن تبحث وتستعرض الظروف

في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، كي تتخذ التدابير المناسبة للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم، وطلباً أيضاً إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع، كل في إطار ولايته، برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم.

وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٩٦/٧٠، وطلب المجلس في قراره ٢٠/٢٠١٦، إلى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي البقاء على اتصال وثيق بشأن تلك المسائل وموافاة المجلس بتقارير في هذا الصدد. وطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لترتيبات التعاون والتكامل لتحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة في أنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس في دورته لعام ٢٠١٧.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني
تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
تقرير رئيس المجلس عن المشاورات المعقودة مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١٥ - التعاون الإقليمي

عملاً بقرار الجمعية العامة ١/٦٨، يعقد المجلس حواراً سنوياً مع الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية. وقد دعت الجمعية، في قرارها ٢٩٠/٦٧، اللجان الإقليمية إلى المساهمة في أعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بطرق منها عقد اجتماعات إقليمية سنوية.

وسينظر المجلس أيضاً في تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي ثم يتخذ الإجراءات الضرورية فيما يخص المقررات والتوصيات الواردة ضمنه التي تقتضي موافقته حسب القواعد المرعية.

وستُعرض على المجلس أيضاً موجزات دراسات الظروف الاقتصادية والاجتماعية الإقليمية التي تعدها اللجان الإقليمية والتي تسلط الضوء على المشاكل الرئيسية التي تواجهها تلك المناطق والفرص المتاحة أمامها (قرار الجمعية العامة ١٨٢٣ (د-١٧) وقرار المجلس ١٨١٧ (د-٥٥) ومقرره ١/١٩٧٩).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة
بهما (E/2017/15 والإضافات)

الحالة الاقتصادية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا (أوروبا وأمريكا الشمالية ورابطة الدول
المستقلة) في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (E/2017/16)

نظرة عامة على الظروف الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ٢٠١٦-٢٠١٧ (E/2017/17)

موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ لعام ٢٠١٧ (E/2017/18)

أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: الحالة والتوقعات الاقتصادية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧
(E/2017/19)

موجز دراسة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية
لغربي آسيا في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (E/2017/20)

١٦ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

في القرار ١٤/٢٠١٦، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة
في دورتها الحادية والسبعين، عن طريق المجلس، تقريراً عن تنفيذ القرار، وأن يواصل تضمين
تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص ما يستجد من معلومات عن الأحوال المعيشية للشعب
الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي
على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس
الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

١٧ - المنظمات غير الحكومية

ينظر المجلس، عملاً بقراريه ٣ (د-٢) و ٣١/١٩٩٦ و مقرره ٣٠٤/١٩٩٥، في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن أعمال دورتها العادية (٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٨ شباط/فبراير و ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٧) ودورها المستأنفة (٢٢ إلى ٣١ أيار/مايو و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧). وقد أقر المجلس مواعيد انعقاد دورتي اللجنة لعام ٢٠١٧ وجدول أعمالها المؤقت في مقرره ٢٣٩/٢٠١٦.

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٧
(E/2017/32 (Part I))

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٧
(E/2017/32 (Part II))

١٨ - المسائل الاقتصادية والبيئية

(أ) التنمية المستدامة

سيعرض على المجلس تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها التاسعة عشرة (٢٠-٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧) (قرارا المجلس ١٠٧٩ (د-٣٩) و ٤٦/١٩٩٨)

الوثائق

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها التاسعة عشرة (E/2017/33) (الملحق رقم ١٣)

تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة (قرارا الجمعية العامة ٦٩/٢١٤ و ٧٠/٢٠١)

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

سيعرض على المجلس تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها العشرين (جنيف، ٨ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧) (قرارا الجمعية العامة ٤٦/٢٣٥ و ٥٦/١٨٢). وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين للجنة ووثائقها في مقرره ٢٥٦/٢٠١٦.

وفي القرارين ١٩٨/٦٨ و ١٢٥/٧٠، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً عن حالة تنفيذ القرارين ومتابعتها، في إطار عملية إبلاغ الجمعية العامة التي يقوم بها سنوياً عن طريق كل من اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

والجلس، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي.

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها العشرين (E/2017/31) (الملحق رقم ١١)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي

(ج) الإحصاءات

سُعرض على المجلس تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثامنة والأربعين (٧ إلى ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧) (قرارات المجلس ٨ (د-١) و ٨ (د-٢) و ١٥٦٦ (د-٥٠)). وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة ومواعيدها في مقره ٢٢٠/٢٠١٦.

الوثائق

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثامنة والأربعين (E/2017/24) (الملحق رقم ٤)

(د) المستوطنات البشرية

سيعرض على المجلس تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) عن دورته السادسة والعشرين (نيروبي، ٨ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧) (قرار الجمعية العامة ١٦٢٢/٣٢ و ٢٠٦/٥٦ وقرار المجلس ١/١٩٧٨). وأقر مجلس الإدارة، في مقره ٢/٢٥، جدول الأعمال المؤقت والترتيبات الأخرى للدورة السادسة والعشرين.

وسيعرض أيضا على المجلس تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (قرار المجلس ٢٤/٢٠١٦).

الوثائق

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) عن دورته السادسة والعشرين (A/72/8) (الملحق رقم ٨)

تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل

(هـ) البيئة

يقدم مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقاريره إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويجتمع مجلس الإدارة في دورات عادية مرة كل سنتين، وفي دورات استثنائية في السنوات الأخرى (قرارات الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) و ٢٤٢/٥٣ و ٢٥١/٦٧).

وفي القرار ٢٥١/٦٧، قررت الجمعية العامة تغيير تسمية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وفي الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، قررت الجمعية في مقرها ٢٢/٢ أن تعقد دورتها الثالثة في نيروبي في الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ومن ثم، فسوف ينظر المجلس في تقرير الدورة الثالثة في دورة المجلس لعام ٢٠١٨.

الوثائق

لم يطلب إعداد أي وثائق مسبقة.

(و) السكان والتنمية

سيُعرض على المجلس تقرير لجنة السكان والتنمية عن أعمال دورتها الخمسين (٣ إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧) (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩). وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة ووثائقها في مقره ٢٥٦/٢٠١٦.

الوثائق

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الخمسين (E/2017/25) (الملحق رقم ٥)

(ز) الإدارة العامة والتنمية

سيُعرض على المجلس تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها السادسة عشرة (٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧) (قرار المجلس ٤٥/٢٠٠١ و ٦٠/٢٠٠٣). وقد أقر المجلس في مقره ٢٥٧/٢٠١٦ جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة.

الوثائق

تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها السادسة عشرة (E/2017/44) (الملحق رقم ٢٤)

(ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية

عملاً بقرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، زيد في تواتر اجتماعات لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية إلى دورتين في السنة، تستغرق كل واحدة منها أربعة أيام عمل. وفي القرار نفسه، قررت الدول الأعضاء تكثيف مشاركة اللجنة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق الاجتماع الخاص بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية بغية تعزيز نظر الهيئات الحكومية الدولية في المسائل الضريبية.

وعملاً بالقرار ٢٤/٢٠١٣، سيعقد المجلس مرة في السنة اجتماعاً خاصاً للنظر في التعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية لتعزيز هذا التعاون.

وعملاً بالقرار ٢/٢٠١٧، ستعقد دورة واحدة للجنة في نيويورك في الربيع، وأخرى في جنيف في الخريف، على أن تُعقد دورة نيويورك مباشرة عقب الاجتماع الخاص للمجلس بشأن مسألة التعاون الدولي في المسائل الضريبية، وذلك من أجل زيادة مشاركة اللجنة في أعمال المجلس بغية تعزيز نظر الهيئات الحكومية الدولية في المسائل الضريبية في إطار الأمم المتحدة.

وأقر المجلس، في مقرره ٢٠٥/٢٠١٧^(٧)، الترتيبات الخاصة بالدورتين الثانية عشرة والثالثة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (جنيف، ١١ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ونيويورك، ٥ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، على التوالي) والاجتماع الخاص للمجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية (نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦).

وأقر المجلس، في مقرره ٢٠٩/٢٠١٧^(٨)، مواعيد الدورة الرابعة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (٣ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧)، والاجتماع الخاص للمجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية (٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧).

الوثائق

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الثانية عشرة والثالثة عشرة (E/2016/45) (الملحق رقم ٢٥) (قرار الجمعية العامة ١/٦٨ و ٣١٣/٦٩ وقرار المجلس ٦٩/٢٠٠٤ ومقرره ٢٠٥/٢٠١٧)

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الرابعة عشرة (E/2017/45) (الملحق رقم ٢٥) (قرار الجمعية العامة ١/٦٨ و ٣١٣/٦٩ وقرار المجلس ٦٩/٢٠٠٤ ومقرره ٢٠٩/٢٠١٧)

(٧) مشروع المقرر E/2017/L.6، المعتمد في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

(ط) المعلومات الجغرافية المكانية

قرر المجلس في دورته لعام ٢٠١١ إنشاء لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية العالمية، وفقاً للاختصاصات الواردة في مرفق قراره ٢٤/٢٠١١. وقام المجلس في قراره ٢٧/٢٠١٦ بتوسيع وتعزيز ولاية لجنة الخبراء، بوصفها الهيئة المعنية بالمعلومات الجغرافية المكانية، وقرر أن تتولى لجنة الخبراء المسؤولة على الصعيد العالمي عن الولايات والالتزامات الفنية المنوطة بمؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ وللأمريكتين، وأن تتولى اللجنة الإقليمية لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية للأمم المتحدة على الصعيد العالمي المعنية بآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الإقليمية لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية للأمم المتحدة على الصعيد العالمي المعنية بالأمريكتين، على التوالي، المسؤولية عن الأنشطة التقنية والفنية للمؤتمرين على الصعيدين الإقليمي والوطني.

وسيعرض على المجلس تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها السادسة (٣ إلى ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦). وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة الخبراء ومواعيدها في مقرره ٢٢١/٢٠١٦.

وأقر المجلس، في مقرره ٢٥٩/٢٠١٦، جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية وموعد انعقادها (٧ و ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧)، ومواعيد مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية (٨ إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧). ومن ثم، فسوف ينظر المجلس في دورته لعام ٢٠١٨ في تقرير لجنة الخبراء وتقرير المؤتمر.

الوثائق

تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها السادسة (E/2016/46) (الملحق رقم ٢٦)

(ي) المرأة والتنمية

ستعرض على المجلس الفروع ذات الصلة من تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الحادية والستين (١٣ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧) (قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٢ وقرار المجلس ١٩٨٧/٢٤).

الوثائق

الفروع ذات الصلة من تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الحادية والستين (E/2017/27) (الملحق رقم ٧)

(ك) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

طلب المجلس، في قراره ٣٣/٢٠١٥، إلى منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات أن يعقد دورة لفريقه العامل بحلول ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧، وأن تعقد دورة استثنائية فور رفع أعمال دورة الفريق العامل، للنظر في مقترحات الفريق العامل طبقاً للفقرة ٤٤ من القرار. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى المنتدى أن يعقد دورته المقبلة في عام ٢٠١٧.

وقرر المجلس، في مقرره ٢٠٧/٢٠١٧^(٨)، أن تعقد اجتماعات الفريق العامل والدورة الاستثنائية للمنتدى في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وأن يعقد الجزء الرئيسي من الدورة الثانية عشرة للمنتدى في الفترة من ١ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠١٧، في مقر الأمم المتحدة.

الوثائق

تقرير الدورة الاستثنائية لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (E/2017/10)

تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الثانية عشرة (E/2017/42) (الملحق رقم ٢٢)

(ل) نقل البضائع الخطرة

سيعرض على المجلس تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل المواد الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، بما يشمل توصيات اللجنة المعنية بنقل البضائع الخطرة بشأن نقل المواد الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً (قرار المجلس ٦٤٥ زاي (د-٢٣) و ٧/٢٠١٥).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل المواد الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، بما يشمل توصيات اللجنة المعنية بنقل المواد الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً

(م) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الإجراءات

أكد المجلس من جديد في قراره ٣٢/٢٠٠٠ الدور الهام الذي تقوم به الجمعية العامة والمجلس ولجنة البرنامج والتنسيق، حسب الاقتضاء، في تعبئة ورصد الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول التي تواجه مشاكل

(٨) مشروع القرار E/2017/L.8، المعتمد في الجلسة العامة ٥، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

اقتصادية خاصة ناشئة عن تطبيق التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها مجلس الأمن، وكذلك في القيام، حسب الاقتضاء، بتحديد حلول للمشاكل الاقتصادية الخاصة لتلك الدول. وقد قرر المجلس أن يواصل النظر في المسألة في إطار البند المعنون "المسائل الاقتصادية والبيئية"، واضعاً في اعتباره قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة (انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ٤٥/٥٩).

الوثائق

لم يطلب إعداد أي وثائق مسبقة.

١٩ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

(أ) النهوض بالمرأة

سيُعرض على المجلس تقرير لجنة وضع المرأة عن دورها الحادية والستين (١٣) إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧) (قرارات المجلس ١١ (د-٢) و ٢٢/١٩٨٧ و ٢٢/١٩٩٦). وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين للجنة ووثائقها في مقرره ٢٠١٦/٢٢٤. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق). بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية، تقدم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الجمعية العامة سنوياً، عن طريق المجلس، تقريراً عن أنشطتها، ويجوز أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة بناء على دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية.

الوثائق

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورها الحادية والستين (E/2017/27) (الملحق رقم ٧) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج دورتي اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ٢٠١٦

(ب) التنمية الاجتماعية

سيُعرض على المجلس تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورها الخامسة والخمسين (١-١٠ شباط/فبراير ٢٠١٧) (قرارات المجلس ١٠ (د-٢) و ١١٣٩ (د-٤١) و ٧/١٩٩٦). وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة ووثائقها في مقرره ٢٠١٦/٢٢٥.

الوثائق

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورها الخامسة والخمسين (E/2017/26) (الملحق رقم ٦)

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية

سُيُعرض على المجلس تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الخامسة والعشرين المستأنفة (١ و ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) (مقرر المجلس ٢٥١/٢٠٠٩ و ٢٥٩/٢٠١١).

وسُيُعرض على المجلس أيضاً تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السادسة والعشرين (٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧) (قرار المجلس ١/١٩٩٢ ومقرره ٢٤٢/١٩٩٣). وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والعشرين للجنة في مقرره ٢٤٣/٢٠١٦.

الوثائق

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين المستأنفة (E/2016/30/Add.1) (الملحق رقم ١٠ ألف)

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة والعشرين (E/2016/30) (الملحق رقم ١٠)

(د) المخدرات

سُيُعرض على المجلس تقرير لجنة المخدرات عن دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) (مقرر المجلس ٢٥١/٢٠٠٩ و ٢٥٩/٢٠١١).

وسُيُعرض على المجلس أيضاً تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الستين (١٣ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧) (قرار المجلس ٩ (د-١) و ٣٩/١٩٩١). وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجنة في مقرره ٢٤٦/٢٠١٦.

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٥ - وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١؛ والفقرة ١ من المادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١؛ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، ستقدم الهيئة إلى المجلس، عن طريق لجنة المخدرات، تقريراً عن أعمالها لعام ٢٠١٦.

الوثائق

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة (E/2016/28/Add.1) (الملحق رقم ٨ ألف)

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الستين (E/2017/28) (الملحق رقم ٨)

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٦ (E/INCB/2016/1)

(هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٣/٥٨، أن يقدم مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين تقريراً شفوياً سنوياً إلى المجلس لإطلاعه أولاً بأول على جوانب التنسيق في أعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وأن يواصل، حسبما تنص عليه الفقرة ١١ من نظامها الأساسي (قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د-٥)، المرفق)، الممارسة الحالية التي تتمثل في تقديم تقرير سنوي خطي إلى الجمعية.

الوثائق

التقرير الشفوي المقدم من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(و) حقوق الإنسان

سُعرض على المجلس تقارير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوراتها لعام ٢٠١٦ (قرارات المجلس ١٩٨٨ (د-٦٠) و ١٧/١٩٨٥ و ٣٩/١٩٩٥).

وسُعرض على المجلس أيضاً تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨).

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١، المرفق). بموجب المادة ٣٩ من الاتفاقية، تقدم اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كل سنتين إلى الجمعية العامة، وإلى المجلس، تقارير عن أنشطتها، ويجوز لها أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية.

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوراتها لعام ٢٠١٦ (E/2017/22) (الملحق رقم ٢)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن دوراتها لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ (A/72/55) (الملحق رقم ٥٥)

(ز) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

سيعرض على المجلس تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته السادسة عشرة (٢٤ نيسان/أبريل إلى ٥ أيار/مايو ٢٠١٧) (قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠). وقد أقر المجلس مكان ومواعيد انعقاد الدورة السادسة عشرة للمنتدى وجدول أعماله المؤقت في مقره ٢٥١/٢٠١٦ و ٢٥٢/٢٠١٦.

الوثائق

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته السادسة عشرة (E/2017/43) (الملحق رقم ٢٣)

(ح) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان

قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠/٦٢ أنها، من خلال ما تقوم به من دور في وضع السياسات، والمجلس، من خلال ما يقوم به من دور في التوجيه والتنسيق العامين، وفقاً لدور كل منهما بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية ٢٢٧/٥٠، ومجلس حقوق الإنسان، يشكلون عملية حكومية دولية ثلاثية المستوى من أجل التنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وأكدت الجمعية من جديد في القرار نفسه أنه يتعين أن يواصل مجلس حقوق الإنسان أداء دور أساسي في رصد تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ضمن منظومة الأمم المتحدة وفي إسداء المشورة إلى الجمعية في هذا الشأن.

الوثائق

لم يطلب إعداد أي وثائق مسبقة.

٢٠ - معاهد البحث والتدريب التابعة للأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة في قرارها ٢١٤/٦٠، أن تقدّم التقارير التي ترفع كل سنتين عن أنشطة كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة إلى المجلس وليس إلى الجمعية.

وفي القرار ٢١٦/٦١، قررت الجمعية العامة أن يقدم تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة وغيره من التقارير المتعلقة بأعمال الجامعة مرة كل سنتين إلى المجلس للنظر فيها، عوضاً عن تقديمها إلى الجمعية، وذلك اعتباراً من عام ٢٠٠٩.

وفي القرار ٢١٠/٦٢، قررت الجمعية العامة تبسيط الترتيبات المتعلقة بتقديم تقارير معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب عن طريق دمج تقرير الأمين العام والمدير التنفيذي

للمعهد، وتقديم التقرير الموحد الجديد الذي يعدّه الأمين العام إلى المجلس بدلا من الجمعية، مرة كل سنتين اعتبارا من عام ٢٠٠٩ (انظر أيضا قراري المجلس ١١/٢٠١١ و ٤٥/٢٠١٣).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة

تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٧

- حسب المبين في قرار المجلس ١/٢٠١٧، بصيغته المنقحة بمقرر المجلس ٢٠١٧/٢١١^(أ):
- (أ) تُعقد اجتماعات التنسيق والإدارة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧^(ب)؛ ومن ٧ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛ وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧؛ ويومي ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧؛
- (ب) يُعقد منتدى الشباب يومي ٣٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛
- (ج) يُعقد الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠١٧؛
- (د) يُعقد منتدى الشركاء في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛
- (هـ) يُعقد الجزء المتعلق بالتكامل من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧؛
- (و) يُعقد المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة يومي ١٥ و ١٦ أيار/مايو ٢٠١٧؛
- (ز) يُعقد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية في جنيف، من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛
- (ح) يُعقد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُنظم برعاية المجلس، من ١٠ إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧، ويُعقد الاجتماع الوزاري للمنتدى الذي يستغرق ثلاثة أيام من ١٧ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧؛
- (ط) يُعقد الجزء الرفيع المستوى، بما في ذلك الاجتماع الوزاري الذي يستغرق ثلاثة أيام للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُنظم تحت رعاية المجلس، من ١٧ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧؛
- (ي) تُعقد الدورة التنظيمية المتعلقة ببرنامج عمل المجلس للفترة من تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى تموز/يوليه ٢٠١٨ في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧.
- وحسب المبين في مقرر المجلس ٢٠٥/٢٠١٧^(ب)، يُعقد في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الاجتماع الخاص للمجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية

(أ) مشروع المقرر E/2017/L.12، المعتمد في الجلسة العامة ٩، المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

(ب) مشروع المقرر E/2017/L.6، المعتمد في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

لعام ٢٠١٦، الذي سيستغرق يوماً واحداً. وحسب المبين في مقرر المجلس ٢٠١٧/٢٠٩^(ج)، يُعقد في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧ الاجتماع الخاص للمجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية لعام ٢٠١٧، الذي سيستغرق يوماً واحداً.

وحسب المبين في مقرر المجلس ٢٠١٧/٢٠٦^(د)، يعقد بشكل استثنائي منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٧، على ألا يُخل ذلك بأحكام قرار الجمعية العامة ١/٦٨ وألا يُشكل سابقةً بالنسبة للمناقشات المقبلة، وأن يتضمّن المنتدى الاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

(ج) مشروع المقرر E/2017/L.10، المعتمد في الجلسة العامة ٧، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
(د) مشروع المقرر E/2017/L.7، المعتمد في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.